[364] الحسين عليهما السلام: (1) عشرة أوجه منها واجبة على اختلاف وجوه لزومها في الصيام، وعشرة أوجه منها صيامها حرام، وأربعة عشر وجها صاحبها فيها بالخيار، وثلاث أوجه وهى صوم الاذن، وله أوصاف، وصوم التأديب، وصوم السفر، وصوم المرض، وله أحكام. فأما الواجب مما ذكرناه فصوم شهر رمضان، قال الله تعالى: " كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " (2) يعنى بقوله تعالى: " كتب " فرض وأوجب (3). وصوم شهرين متتابعين يجب على من تعمد إفطار يوم من شهر رمضان، وفرض ذلك على لسان النبي صلى الله عليه وآله (4)، قال الله عز وجل: " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " (5). وقال تعالى: " من يطع الرسول فقد أطاع الله " (6). وصوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار، قال الله عز وجل: " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا - إلى قوله - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا " (7). وصيام شهرين متتابعين، في كفارة قتل الخطأ، قال الله تعالى: " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله - إلى قوله - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما " (8).

_____

(1) الوسائل، ج 7، الباب 10 من أبواب بقية الصوم الواجب، ح 1، ص 268، والظاهر أن المصنف (قده) مزج كلامه بالراوية كما يظهر بالمراجعة إليها. (2) البقرة - 183. (3) في ألف، د، ج، و: " فرض واجب ". (4) راجع الوسائل، ج 7، الباب 8 من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص 28. (5) الحشر - 7. (6) النساء - 80. (7) المجادلة - 3، 4. (8) النساء - 92.

_____